قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢
بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل ،

وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ،

وعلى أعمال المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف عام ١٩٨٦ وبخاصة القرار رقم (٥) الصادر عنه ،

وعلى إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي عام ١٩٩٩ ،

وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/61/30 الصادر بالجلسة العامة (٦٤) بتاريخ (٤) ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون " حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة " ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

قررنا ما يلي :

مادة(١)

تُنشأ بوزارة العدل لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني " ، تُشكل برئاسة وكيل وزارة العدل ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

١- وزارة الدفاع .

٢- وزارة الداخلية .

٣- وزارة الخارجية .

٤- وزارة العدل .

٥- وزارة العمل .

٦- المجلس الأعلى للتعليم .

٧- المجلس الأعلى للصحة .

٨- احد أعضاء مجلس الشورى .

٩- جامعة قطر .

١٠- المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار في البشر .

١١- جمعية الهلال الأحمر القطري .

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير العدل .

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه .

مادة(٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة(٣)

تهدف اللجنة إلى ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني ، والعمل على تحقيق الأهداف التي ترمى إليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعقودة بشأنها ، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، والتعريف بتلك المبادئ على المستوى الوطني وكفالة احترامها ، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

١- تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع اللجان والاتحادات والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني .

٢- اقتراح التوقيع أو الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

٣- اقتراح عقد الاتفاقيات والبروتوكولات مع اللجان والهيئات النظيرة .

٤- تقديم المقترحات اللازمة لمواءمة التشريعات السارية بالدولة مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

٥- إبداء الآراء الاستشارية للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

٦- تقديم المقترحات والدراسات الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني .

٧- اقتراح خطة سنوية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٨- وضع الخطط والبرامج التدريبية وتنظيم الندوات واللقاءات وإصدار النشرات والدوريات الكفيلة بنشر وتطبيق وتنمية الوعي بالقانون الدولي الإنساني .

٩- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني .

١٠- أي اختصاص آخر تُكلف به من قبل مجلس الوزراء .

مادة(٤)

يكون للجنة مقرر ، يساعده عدد من موظفي إدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي بوزارة العدل يصدر بندبهم وتحديد مكافأتهم قرار من وزير العدل ، ويتولى المقرر القيام بما يلي :

١- إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة ، والتحضير لاجتماعاتها ، وتدوين محاضر الجلسات .

٢- الاتصال بالجهات ذات الصلة لتقديم الوثائق أو البيانات أو المستندات التي تطلبها اللجنة .

٣- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة .

٤- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة .

٥- ترجمة الوثائق والمستندات ذات الصلة بأعمال اللجنة .

٦- جمع التشريعات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

٧- ما تكلفه به اللجنة من مهام أخرى .

مادة(٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت ضرورة إلى ذلك ، وتعقد اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقدها عند الضرورة في أوقات العمل الرسمية .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة(٦)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجال اختصاصاتها لجاناً فرعية أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها أن تستعين بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة(٧)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو كلما طلب منها ذلك ، بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها بشأنها .

مادة(٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٦ / ١٤٣٣هـ
الموافق : ٨ / ٥ / ٢٠١٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢
بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

قرر ما يلي :

مادة(١)

يُستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (١) :

" تُنشأ بوزارة العدل لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني" ، تُشكل برئاسة وكيل وزارة العدل ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

١- وزارة الدفاع .

٢- وزارة الداخلية .

٣- وزارة الخارجية .

٤- وزارة العدل .

٥- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

٦- وزارة التعليم والتعليم العالي .

٧- وزارة الصحة العامة .

٨- احد أعضاء مجلس الشورى .

٩- جامعة قطر .

١٠- المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي .

١١- جمعية الهلال الأحمر القطري .

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير العدل .

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس ، ويحل محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه" .

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٦ / ٦ /١٤٣٧هـ

الموافق: ١٥ / ٣ /٢٠١٦م